The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

Formalism in Electronic Contracts According to Decree-Law No. 17 of 2024 Regarding Electronic Transactions and Trust Services (A Comparative Study)

*Ashraf Muhammad Hussein[1] *, Morsi Abdel Karim Abdel Razek [2] …[3]Akram Mashhour Daoud*

1 D Assistant Professor of Private epartment, University, City, Country. Nablus Law, An-Najah National University
Orchid No: https://orcid.org/0009-0000-2615-8357
Email: law_ashraf_h@hotmail.com

2 Part-time Assistant Professor at Al-Quds Open University
Nablus Palestine
Orchid No: https://orcid.org/0009-0005-3367-3812
Email: Mursisaleh9@gmail.com

3 D Assistant Professor of Private epartment University,. An-Najah National University
Nablus
Orchid No: https://orcid.org/0009-0009-5078-9293
Email: akram@najah.edu

Received:
February 10, 2025

Revised:
February 10, 2025

Accepted:
Sept. 21, 2025

***Corresponding Author:**
Mursisaleh9@gmail.com

Email:
Mursisaleh9@gmail.com

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the formality of electronic contracts and the possibility of applying them in the Palestinian legislation.

Methods: In this study, the researcher will follow the descriptive analytical comparative method, where work will be done to explain and analyze the texts regulating the subject and work to compare them with both Jordanian and Egyptian legislation.

Results: The researcher reached several key findings, the most important of which are as follows: for an electronic document to produce its full legal effect, it must satisfy a number of conditions. Most importantly, the medium used to create and store the document must be capable of preserving the information it contains in a stable and continuous manner, ensuring its integrity over time. The recorded information must also be intelligible and perceivable by humans, and the document must be duly authenticated by the competent documentation authorities.

Accordingly, the Palestinian legislator—along with comparative legal systems such as the Egyptian and Jordanian—has recognized the full legal effect of electronic documents and placed them on an equal footing with traditional paper documents.

Conclusions: Amend the relevant laws so that they fully align with the Electronic Transactions Law

Keywords: Official electronic documents, electronic formalities, electronic signatures

الشكلية في العقود الإلكترونية وفقًا للقرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة "دراسة مقارنة"

1 **أشرف محمد صالح حسين**،2 **مرسي عبد الكريم محمود عبد الرازق**،3**أكرم مشهور داود**

1أستاذ مساعد القانون الخاص جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (الباحث الرئيسي)

2أستاذ مساعد غير متفرغ في جامعة القدس المفتوحة، نابلس، فلسطين(الباحث المشارك)

3أستاذ مساعد القانون الخاص جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين(الباحث المشارك)

المراسل المعتمد: مرسي عبد الكريم محمود عبد الرازق

الملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الشكلية في العقود الإلكترونية وإمكانية إعمالها في التشريعات الفلسطينية.

المنهج: سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، إذ سيتم العمل على شرح النصوص الناظمة للموضوع وتحليلها والعمل على مقارنتها مع كل من التشريعين الأردني والمصري.

النتائج: خلص الباحث إلى نتائج عدة أهمها: حتى يكون للمحرر الإلكتروني أثره الكامل، يجب أن يتوافر فيه عدة شروط، أهمها: أن تكون الدعامة المستخدمة في المحرر الإلكتروني قادرة على حفظ المعلومات الواردة فيه بشكل مستمر وعلى نحوٍ يضمن بقاءها واستمرارها، وأن تكون هذه المعلومات المدونه قابلة لأن يتم فهمها وإدراكها من قبل الإنسان، فضلاً عن ضرورة توثيق هذه المحررات لدى جهات التوثيق المختصه. **لذلك** اعترف المشرع الفلسطيني، وكذلك التشريعات المقارنة كالمصري والأردني، بالأثر القانوني الكامل للمحررات الإلكترونية وساوتها مع المحررات التقليدية.

الخلاصة: العمل على خلق بيئة ملائمة لتطبيق القرار بقانون فيما يخص هياكل المصادقة بما يتلاءم مع قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

الكلمات المفتاحية: المحررات الإلكترونية الرسمية، الشكلية الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني.

المقدمة:

تنعقد العقود بتلاقي القبول مع الإيجاب دون الحاجة لإجراءات شكلية محددة، فالأصل بالعقود هو الرضائية إلا أنه في بعض الأحيان وبصورة استثنائية يشترط المشرع شكلية معينة في بعض المعاملات، والتي تكون ركنًا للانعقاد ويترتب على تخلفها بطلان العقد، كاشتراط أن يكون العقد مكتوبًا أو اشتراط تسجيل العقد لدى الدوائر الرسمية، ومع حلول الثورة التكنولوجية التى أدت إلى تطور كبير في وسائل الاتصال والتقنية المعلوماتية، الأمر الذي ساهم في زيادة نقل المعلومات وتبادلها باستخدام وسائل الكترونية وتكنولوجية، فأصبحت تُستخدم هذه الوسائل للتعبير عن الإرادة، فصارت المعاملات تنجز بوسائل إلكترونية فضلًا عن استخدام هذه الوسائل لحفظ هذه المعلومات وتحزينها على دعائم غير مادية، الأمر الذي يثار معه تساؤل في مدى إمكانية هذه المحررات الإلكترونية وقدرتها على تلبية الشكلية التي يتطلبها القانون في بعض المعاملات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان إمكانية إعمال الشكلية في المحررات الإلكترونية، ومدى انسجام هذه الشكلية مع المحررات الإلكترونية، وذلك من خلال توضيح المقصود بالمحررات الإلكترونية وتبيان المواد الناظمة لها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2024 وبعض القوانين المقارنة، وتحديد مدى استيفاء هذه المحررات للشكلية العرفية والرسمية التي يتطلبها المشرع بوصفها ركنًا للانعقاد.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في عد الكتابة الالكترونية وسيلة إثبات ووسيلة تعاقد، أم فقط وسيلة إثبات، وتبيان موقف القرار بقانون والتشريعات المقارنة، ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات وهي:

1. ما المقصود بالشكلية ؟
2. ما شروط المحررات الإلكترونية وفقا لقانون المعاملات الفلسطيني رقم 17 لسنة 2024؟
3. ما مدى انطباق وانسجام الشكلية الرسمية على المحررات الإلكترونية؟
4. ما مدى انطباق وانسجام الشكلية العرفية على المحررات الإلكترونية؟

المنهج المتبع:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، إذ سيتم العمل على شرح وتحليل النصوص الناظمة للموضوع والعمل على مقارنتها مع كل من التشريعين الأردني والمصري.

الدراسات السابقة:

صالح، إيهاب سمير محمد "الإثبات في المحرر الإلكتروني"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر–غزة–فلسطين، 2015، هدفت هذه الرسالة إلى معالجة إشكالية مدى إمكانية إثبات المحررات الإلكترونية، فعملت على توضيح ماهية المحررات الإلكترونية، ومدى حجيتها في الإثبات وفقاً للمبادىء العامة في الإثبات، فضلًا عن القواعد الخاصة بالإثبات الإلكتروني، واقتصر نطاق هذه الدراسة على قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 6 لسنة 2013 مع مقارنته مع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 58 لسنة 2001 وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، وما يميز دراستنا هذه هو معالجتها مسألة الشكلية التي يتطلبها المشرع كركن للانعقاد وليس للإثبات والتي من الممكن أن تكون رسمية أو عرفية، كما أن نطاق دراستنا هذه وفقا للقرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، مع مقارنته مع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

المعشني، سالم مسلم " الشكلية في عقود الإنترنت" مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد 24/271–308، 2014، هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح مدى إمكانية تطبيق الشكلية التي يتطلبها المشرع في بعض العقود على العقود الإلكترونية، فجرى توضيح المقصود بالشكلية وصورها، ومدى إمكانية تحققها في العقود الإلكترونية، واقتصر نطاق هذه الدراسة على القانون العُماني مع مقارنته مع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 58 لسنة 2001 وقانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004، وما يميز دراستنا هذه هو معالجتها للشكلية كركن للانعقاد ومدى انسجامها مع المحررات الإلكترونية في ظل القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017 والعمل على مقارنته مع كلٍ من قانون المعاملات الأردني رقم 15 لسنة 2015 وقانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004.

تقسيم الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين نعرض في أولهما ماهية المحررات الإلكترونية، إذ حصل التعريف بالمقصود بالمحررات الإلكترونية، ثم تناولنا شروط هذه المحررات، أما في المبحث الثاني فنتناول فيه مدى انطباق الشكلية على المحررات الإلكترونية، إذ نتطرق إلى الشكلية الرسمية كركن للانعقاد ومدى انسجامها مع المحررات الإلكترونية فضلاً عن الشكلية العرفية ومدى انطباقها مع المحررات الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية

دفعت ثورة المعلومات وتطور تقنيات الاتصال الحديثة دول العالم إلى مسايرة هذه التطورات وتجسيدها في سائر مناحي الحياة، خاصة في إطار المعاملات والعقود، التي أصبحت تعتمد على وسائل إلكترونية وتكنولوجية في إنشائها وتخزينها، بالتالي كان لا بد من إيجاد قواعد ونظم قانونية تحكم هذه المعاملات الإلكترونية، نظرًا لطبيعتها الخاصة كونها تتكون في بيئة رقمية افتراضية تستخدم بها وسائل إلكترونية لتخزينها وإنشائها، سيتم التعرف عليها من خلال تبيان تعريف المحررات الإلكترونية في المطلب الأول وصولاً إلى شروط المحرر الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المحررات الإلكترونية

عالجت غالبية التشريعات تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات التي نظمت موضوع المعاملات الإلكترونية، فعلى الصعيد الدولي، عرف قانون الأونيسترال الخاص بالتجارة الإلكترونية، المحرر الإلكتروني عن طريق تعريفه لرسائل البيانات، إذ عرفها بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة..." (المادة 2 من قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية وتعديلاته لسنة 1996). ويلاحظ أن القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 قد تعرض لها من خلال تعريفه لرسالة البيانات فعدها " المحتوى النصي أو الصوتي أو المرئي أو السمعي أو البصري الذي يتم إنشاؤه وتخزينه ومعالجته وتداوله بوسيلة إلكترونية. المادة 1 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/10/29) أما المشرع الأردني فقد عرفها من خلال تعريفه لرسائل المعلومات، إذ جاء تعريفه مطابقاً للتعريف الوارد في قانون الأونيسترال "إذ عرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 12 لسنة 2015 رسائل المعلومات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل لمعلومات الكترونيًا." ويلاحظ أن المشرع المصري قد تفرد في تسميته، إذ استخدم مصطلح المحرر الإلكتروني وعرفه بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ كليًا بوسيله إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة". (المادة 1 من قانون التوقيع الألكتروني المصري رقم15 لعام 2014)

وما يلاحظ أن التعريفات السابقة قد جاءت واسعة ومطلقة دون أن يتم ضبطها، الأمر الذي يؤدي إلى شمول هذه المحررات للرسائل التي يتم تبادلها بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني مع ثبوت الحجية الكاملة لها كدليل كتابي، الأمر الذي يتنافى مع الشروط الواجب توافرها في الأدلة الكتابية (Mousa، 2003 ، p 720) ، فضلًا عن قصورها كونها لم تنص على ضرورة توافر التوقيع الإلكتروني الذي يعد من أهم عناصر قيام المحرر الإلكتروني، فبدونه يفقد المحرر من قيمته القانونية إلا إذا دلت الكتابة الواردة فيه على من حرره (ALromi ، 2007 ،p51) ويستدل على ذلك من خلال تعريف المشرع للتوقيع الإلكتروني، إذ عرفه بأنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة البيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة، تستخدم لتحديد هوية الشخص الطبيعي الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وموافقته على البيانات والمعلومات الواردة فيها " (المادة 1 من القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 17 لسنة 2024، ويقابلها المادة 2 من قانون المعاملات الأردني رقم 15 لسنة 2015، والمادة 1 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004)، إذ عدَّ التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بالمعاملات الإلكترونية، بالتالي يمكن القول أن هناك تلازمًا بين التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية. (ALromi ، 2007 ،p51)

ويلاحظ أن المشرع استخدم في نهاية التعريف مصطلح الوسائل المشابهة وحسناً فعل في ذلك، كونه في استخدامه لهذا المصطلح قد عمل على استيعاب التطورات التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ مستقبلاً بحيث يمكن أن يشمل هذا التعريف أي وسيلة تكنولوجية تظهر نتيجة التطور التكنولوجي.. (Al-Damiati, 2009: p. 156)

ويتضح مما سبق أن هناك توجهاً إلى استخدام مصطلح رسالة البيانات أو المعلومات عوضاً عن المحرر الإلكتروني، وذلك أن البيئة التي يَنشأ فيها المحرر الإلكتروني هي بيئة رقمية افتراضية تختلف عن بيئة المحررات التقليدية والتي تكون ورقية باستعمال وسائل تقليدية ليست إلكترونية، بالتالي كان من الجيد التوجه إلى عدم استخدام التسمية التقليدية (المحرر) والاستعاضة عنها بتسمية تدلل على البيئة الإلكترونية الافتراضية التي ينشأ ويخزن فيها المحرر الإلكتروني.

كما ويلاحظ أن هناك اختلافًا في التسميات المستخدمة للتعبير عن المحرر الإلكتروني، فالبعض أطلق عليه تسمية رسالة البيانات كما هو الحال بالنسبة لقانون الأونيسترال والتشريع الفلسطيني، وهناك من أطلق عليه تسمية رسالة المعلومات كالتشريع الأردني، في حين تفرد المشرع المصري بتسميته؛ إذ استخدم تسمية المحرر الإلكتروني، إلا أن الملاحظ وبالرغم من هذا الاختلاف بالمسميات فإن جميعها تحمل مضموناً واحداً وتدلل على أن المقصود بها هو المحررات الإلكترونية.

ويتضح لنا مما سبق أن هناك عناصر للمحررات الإلكترونية فلا تُنشأ بدونها، وأهم عنصر هو الكتابة، فالكتابة هي أساس المحررات التقليدية مضافاً إليها توقيع من صدر منه، لكن في المحررات الإلكترونية، تتخذ الكتابة شكلًا مغايرًا عن الكتابة التقليدية كونها تتم في بيئة رقمية افتراضية وعلى دعائم إلكترونية، إذ تكون من خلال رموز وإشارات معينة تكتب على دعائم إلكترونية وتكنولوجية يمكن للأطراف قراءتها مباشرة أو بواسطة برامج الحاسب الآلي (Al-Nawafila, 2007: p. 53)، وتكون منسوبة لصاحبها من خلال توقيع إلكتروني (Ibrahimi, 2013: p. 142)

ونخلص مما سبق أنه حتى يكون المحرر الإلكتروني منتجًا لآثاره القانونية، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط التي تجعل له أثراً قانونياً كاملاً، وهذا ما سنعمل على توضيحة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: شروط المحرر الإلكتروني

حتى يكون المحرر الإلكتروني منتجاً لآثاره ويُمنح ذات الحجية الممنوحه للمحرر التقليدي لا بد من أن تتوافر فيه شـــروط معينة، فبالإضافة إلى الشروط التي يتطلبها المحرر التقليدي، هناك عدد من الشروط التي تتلاءم وطبيعة هذه المحررات وخصوصيتها كونها تتم في بيئة رقمية إلكترونية.

نرى أن غالبية التشريعات ومنها قانون المعاملات الفلسطيني رقم 17 لسنة 2024 وضع شروطاً معينة حتى يكون للمحرر الإلكتروني أثر منتج، ومن أهم هذه الشروط:

أولاً: إن من أهم الشروط الواجب توافراها في المحررات التقليدية هو شرط الكتابة، وهذا الأمر يمتد أيضًا إلى المحررات الإلكترونية، إذ يشترط في المحررات الإلكترونية أن تكون مكتوبة، ويشترط في هذه الكتابة أن تكون بشكلٍ واضح، وتدل على معانٍ واضحة ومفهومة (Al-Nawafila, 2007: p. 53)، ولا يشـترط في هذه الكتابة أن يكون الإنســان قادراً على قراءتها مباشـرة بل يكفي أن تتم قراءتها بواسطة برامج الحاسب الآلي. (Booker, 2013: p. 46)

ثانياً: يشترط في المحرر الإلكتروني لينتج آثاره أن تكون المعلومات الوارده فيه قابلة للاحتفاظ بها على نحو مستمر، إذ نصت الماده 12/أ من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة على " تعد الكتابة الإلكترونية مكافئة للكتابة التقليدية وفقا للشروط التالية. إذا كانت المعلومات التي تتضمنها محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها ." (المادة 12 الفقرة أ من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 الخاص بالمعاملات الإلكترونية) ويقابلها المادة 6 الفقرة ب من التشريع الأردني، وعليه نرى أن المشرع قد اشترط ليكون للمحرر الإلكتروني أثره الكامل، أن تكون هناك إمكانية للاحتفاظ بهذه المعلومات وتخزينها على نحو يتيح للأطراف القدرة على الرجوع إليها في أي وقت .(Al-Nawafleh, 2007: p. 53)

ثالثاً: أن يكون المحرر الإلكتروني قابلاً للاحتفاظ به بالشكل الذي حُرِرَ به.

نصت المادة 44 من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الفلسطيني على أن" يكون الدليل إلكتروني عرفيًّا إذا توافرت فيه شروط الســند العرفي أو الســندات غير الموقع عليها، ويكون له ذات الحجية المقررة للســند العرفي والســندات غير الموقع عليها. فالمحرر الإلكتروني يستمد أثره القانوني إذا "كان هناك إمكانية الاحتفاظ به بالسـجل الإلكتروني بالشـكل الذي تم به، بحيث يسـهل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه او إرساله أو تسليمه" ويقابلها المادة 6 من التشريع الأردني، وعليه نرى أن المشرع يَشترط حتى يكون المحرر الإلكتروني منتجاً لآثاره أن يكون هذا المحرر قابلًا للاحتفاظ به بالشــكل الذي حُرِرَ به، وعلى نحو يضــمن ســلامة البيانات الواردة فيه من التعديل أو التحريف أو الحذف (Booker, 2013: p. 46) ولتحقيق هذا الشرط يجب أن يكون النظام الذي تم فيه حفظ هذا المحرر الإلكتروني غير خاضع لسيطرة من أَنشأَ المحرر الإلكتروني (Saleh, 2015: p. 19)، وأن يكون البرنامج المستخدم من البرامج التي تعمل على تثبيت المعلومات الإلكترونية وحفظها دون أي تعديل وأن يتم حفظ هذه المعلومات بصــورتها النهائية التي تمت بها .(Abu Al-Haija, 2005: p. 66)

رابعاً: يشترط في المحررات الإلكترونية لتنتج آثارها ضرورة أن يكون المحرر الإلكتروني والمعلومات الواردة فيه دالة على مُنشِىء هذا المحرر الإلكتروني، أو على الشخص الذي تسلمه، وفي سبيل ضمان تحقق هذا الأمر ولتعزيز الثقة والأمان في المحررات الإلكترونية أوجد المشــرع ما يســمى بوحدة المصــادقة الإلكترونية أو الموثق الإلكتروني أو جهة التوثيق (عبد،2015: ص548) والتي يكون من

أهدافها التحقق من صـــحة المحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية من خلال التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم القانونية، فضـــلًا عن التحقق من مضمون المحرر وسلامته (Saleh, 2015: p. 19)

وبتوافر جميع الشروط السابقة يصبح للمحرر الإلكتروني الحجية والأثر القانوني الكامل ويكون له ذات الأثر للمحررات التقليدية، فيكون له الحجية الكاملة بين أطرافه فضلًا عن إمكانية الاحتجاج به تجاه الغير.

وبعد أن تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم المحرر الإلكتروني والشروط الواجب توافرها به لينتج آثاره القانونية الكاملة، يتبادر إلى الذهن تساؤل وهو مدى إمكانية تطبيق الشكلية الواجبة للانعقاد على المحررات الإلكترونية، فبالرغم من أن الأصل بالعقود هو الرضائية، إلا أن المشرع قد يتطلب في بعض المعاملات وبصورة استثنائية شكلية معينة لتنتج آثارها والتي قد تكون إما باشتراط الكتابة، أو أن يشترط إضافة إلى الكتابة التسجيل لدى مسجل رسمي أو دوائر رسمية، فهل يمكن أن تنسجم هذه الشكلية مع المحررات الإلكترونية؟ هذا ما سنعمل على توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الشكلية في العقود الإلكترونية

سبق وأن أشرنا إلى أن الأصل في العقود هو الرضائية أي أنها تنعقد بمجرد تلاقي القبول مع الإيجاب (Al-Far, 2015: p. 36) إلا أن هناك حالات استثنائية يتطلب المشرع فيها شكلية معينة لتمام هذه المعاملات، كحالة المعاملات التي ترد على العقارات المسجلة، إذ اشترط المشرع لتمام هذه المعاملات وتحقيقها لجميع آثارها أن يتم تسجيلها بالدوائر الرسمية ويترتب على تخلف هذا الشرط بطلان هذه المعاملات، بحيث تكون الشكلية في العقود إلى جانب التراضـي، اتباع شكل خاص كتحرير العقد بسند رسـمي أو التسـجيل لدى دائرة رسـمية معينة (alzain,1997:p76) مثلما هو الحال بالنسـبة للبيوعات الواردة على العقارات المسـجلة، وقد يتطلب المشـرع في أحيان أُخرى شكلية عرفية كالكتابة دون الحاجة لموظف رسـمي أي دون الحاجه لعملية تسـجيل هذه المعاملات لدى الدوائر الرسـمية، كما هو الحال في عقود الشـركات والتي تطلب المشـرع أن يكون العقد مكتوبا (Al-Maashani, 2014: p. 274) أو تسـجيل الشـركات وفقا للقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، وهذا لا نجد فيه أية إشكالية في المعاملات والمحررات التقليدية، إلا أن السؤال هنا هو في مدى إمكانية تطبيق هذه الشكلية سواء العرفية أو الرسمية على المحررات الإلكترونية؟ وفي سبيل إيضـاح ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول الأول منها الشـــكلية العرفية ومدى توافقها وإمكانية تطبيقها على المحرر الإلكتروني، أما الثاني فتناول الشكلية الرسمية ومدى إمكانية تطبيقها على المحررات الإلكترونية.

المطلب الأول: العقود الشكلية العرفية مع المحررات الإلكترونية

قد يتطلب المشـــرع في بعض الأحيان الكتابة شـــرطاً لانعقاد العقد، وهذه الكتابة تكون كتابة عرفية أي دون الحاجة لموظف رســـمي لإنشـائِها، إذ يكفي لتمامها أن يرد فيها توقيع أو ختم أو بصـمة من قام بتحريرها، إذ يتم تحريرها من قبل أطرافها (تنص المادة 15 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على "السند العرفي هو الذي يشمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون").

وعليه فإن الكتابة العرفية هي طريقة التعبير عن الإرادة بشكل مكتوب بصورة واضحة.

(Al-Rumi, 2007: p. 51)

مع وجود بصمة أو توقيع أو ختم أطرافها دون الحاجة لتسجيل هذه السندات في الدوائر الرسمية، يكفي لصحتها أن تكون مكتوبة، ومن الأمثلة على ذلك هو اشتراط المشرع في عقود الشركات العادية أن يكون مكتوبًا، (تنص المادة 11 من قانون الشركات رقم (12) لسنة

1964م على أنه "يجب أن يكون عقد الشـركة العادية أو أي تغيير يطرأ عليه مكتوباً) كما أنة نص المادة 5 ونص المادة 6 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات قد نصت على "لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يقوم سجل الشركات بإعداد طلبات التسجيل والنماذج الاختيارية للمستندات التأسيسية ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات" وما نصت عليه المادة 6 من القانون السابق ذكره .

1. "يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصًا اعتباريًا فلسطيني الجنسية يتمتع بجميع الحقوق بالحدود التي يقررها القانون ويكون مركزها الرئيس في فلسطين.
2. يجب أن يقدم طلب تأسيس الشركة ومستنداتها التأسيسية باللغة العربية.
3. لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها أو تمارس أياً منها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها وصدور شهادة تسجيلها وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وحصولها على الموافقة أو الترخيص من الجهة المختصة في الحالات التي ينص القانون على ذلك".

فضـلًا عن اشتراط المشرع في التأمين على حياة الغير موافقة هذا الغير خطياً لنفاذ هذا العقد (المادة 33 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.)

وعرف المشرع الفلسطيني السندات العرفية في نص المادة 15 من قانون البينات بأنها "السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه السند أو خاتمه أو بصمته ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة 9 من هذا القانون"، وعليه نجد أن السند العرفي هو السند الذي يكون مكتوبًا على دعائم ومحتويًا على بصمة أو ختم من أنشأ هذا السند دون الحاجة لمراجعة دوائر رسمية أو موظف رسمي لتنظيمة ويعتبر له الحجه الكاملة على من قام بتوقيع هذا السند.

أما بالنسبة للكتابة التي يتطلبها المشرع وشكلها، فلم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى تعريف الكتابة في نصوص مواده، كما لم يشترط شـكلاً معيناً لها كشـكل الدعامة التي تقوم عليها، وعليه يمكن أن ترد هذه الكتابة على أوراق أو أي مادة أُخرى (Abdul Aleem, 2019: p. 106)

طالما أن لها القدرة على حفظ هذه الكتابة بالكيفية التي دوِنَت فيها، بالتالي لا يشـترط في الكتابة أن تكون على دعائم ورقية فقط أو دعائم مادية ملموسـة، فيمكن أن ترد الكتابة على أي شـكل من الدعائم (Ahtut, 2019: p. 146) طالما أن طبيعة الدعامة تسـمح بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة فيها وأن تكون هذه المعلومات قابلة للقراءة وذات دلالة واضحة (Al-Jamal, 2006: p. 196)

أما الكتابة الإلكترونية فقد عرفها المشرع الفلسطيني في قانون المعاملات الإلكترونية من خلال تعريفة للبيانات الإلكترونية فعرفها بأنها "بيانات ممثلة أو مرمزة إلكترونيا سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها"(المادة 1 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشـأن المعاملات الإلكترونية) وبالنسـبة للتشـريع الأردني فقد عرفها من خلال تعريفه للمعلومات الإلكترونية بأنها "البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك" (المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.) أما المشرع المصري فقد تفرد بتسميته واستخدم تسمية الكتابة الإلكترونية فعرفها بأنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضـوئية أو أية وسـيلة أخرى مشـابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"(المادة 1 من قانون التوقيع الألكتروني المصـري رقم 15 لعام 2004.)، فيلاحظ من خلال التعريفات السـابقة أن جميعها قد تبنت المفهوم الواسع للكتابة الأمر الذي يتيح إمكانية شمول التعريفات السابقة لأي مستجدات تظهر في المستقبل كظهور

طريقة إلكترونية أو تكنولوجية جديده تستخدم كدعامة في الكتابة، وعليه يكون هذا التعريف قادراً على استيعاب أي تطور يظهر على وسائل حفظ الكتابة.

ونخلص مما سبق أن غالبية التشريعات ومن بينها التشريع الفلسطيني قد منحت للمحرر الإلكتروني ذات الأثر القانوني الممنوح للمحرر التقليدي، وعليه لا يمكننا نزع هذا الأثر لمجرد أن الكتابة وردت على دعامة إلكترونية، فطالما أنها استوفت كامل الشروط التي تطلبها القانون فيكون لها كامل الأثر الممنوح للكتابة التقليدية، إذ نصت المادة 10 من القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني على أنه "يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعد ذلك التعبير ملزما،..."، كما ونصت المادة 9 من ذات القانون على أنه "تكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعد صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات..."، ويقابلها المادة 6 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والمادة 15 من قانون التوقيع المصري، وعليه نجد من نصوص المواد السابقه أن المشرع قد اعترف بالشكلية العرفية في نطاق المعاملات الإلكترونية، وعليه لا يوجد أي مانع من الأخذ بهذه الشكلية في المحررات الإلكترونية والتي تكون الكتابة ركناً فيها، وتعد هذه المحررات الإلكترونية منتجة لكامل آثارها القانونية، وهذا ما أكدت عليه أيضاً محكمة التمييز الأردنية، حيث أعطت السجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والعقد الإلكتروني ذات الحجية الممنوحة للوثائق والمحررات الخطية التقليدية، (تمييز حقوق أردني رقم 1233 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/7/10 والمنشور على الموقع الإلكتروني قسطاس.) طالما أنها كانت تحتوي على توقيع أطرافها وكان هذا التوقيع موثقاً من قبل الجهات المتخصصه بذلك.

إلا أنه وحتى يكون للكتابة الإلكترونية ذات الأثر الممنوح للكتابة التقليدية يجب أن تكون هذه الكتابة مكتوبة على نحو يمكن قراءتها فيه، وتعد عن مضمون المحرر بصرف النظر عن طريقة قراءتها سواءً كانت مباشرة، من قبل الأطراف أو بواسطة برامج الحاسب الآلي الذي يحول الرمز إلى كلمات ذات معانٍ ودلالة واضحة (Abdul, 2015: p. 548) كما ويشترط أن تدلل هذه الكتابة على من أنشأها، وأن تكتب على دعامة تضمن استمرارها وحفظها من أي تعديل أو تزوير أو تلف مع إمكانية الرجوع إليها عند الحاجه لذلك. (المادة 13 من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، وكذلك تنص المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومة مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط، إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً)

المطلب الثاني: الشكلية الرسمية ومدى انطباقها على المحررات الإلكترونية.

سبق وأشرنا إلى أن المشرع قد يتطلب الكتابة كركن للانعقاد دون أن يتم التسجيل لدى الدوائر الرسمية، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتطلب المشرع تسجيل هذه المعاملات لدى الدوائر الرسمية، وأن تكون أمام موظف رسمي لإتمامها على أكمل وجه، وعليه لا يكفي التقاء القبول مع الإيجاب لانعقاد العقد، بل يجب أن يكون إضفاء الطابع الرسمي عليه من خلال إنشاؤه أمام الدوائر الرسمية وأمام موظف رسمي مختص، كما هو الحال بالنسبة للمعاملات الواردة على التصرف بالأموال غير المنقوله كالأراضي، إذ اشترط لانعقاد العقود الواردة في التصرف في الأراضي أن يتم تسجيلها لدى الدوائر الرسمية وإلا عُدَ العقد باطلًا. (تنص المادة 16 الفقرة 3 من قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952م على "في الأماكن التي تمت التسوية فيها، لا يعد البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأرض أو الماء صحيحًا إلا إذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل)، وعليه نرى أن الشكلية الرسمية هي تلك الشكلية التي يتطلبها القانون لتمام انعقاد العقد، وتعد ركنًا في العقد ويترتب على تخلفها البطلان، وقد عرفت المادة 9 من قانون البينات الفلسطيني السندات الرسمية بأنها "السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم

تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية....."، فنرى من خلال المادة السابقة أن المشرع اشترط أن يتم تنظيم هذه السندات من قبل موظف عام أو مَن في حكمهم، وفي ضمن اختصاصهم وعليه يثور تساؤل هنا وهو في مدى امكانية تطبيق هذه الشكلية الرسمية على المحررات الإلكترونية؟.

بالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني نجد أن نص المادة " لا تطبق أحكام هذا القرار بقانون على المعاملات الآتية:

1. المعاملات المتعلقة بالاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.
2. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها.ولعل توجه المشرع هذا راجع أن هناك صعوبة في تطبيق هذه الشكلية الرسمية على المحررات الإلكترونية كونها تحتاج إلى بنية إلكترونية قوية من توافر تقنيات إتصال ومعلومات متطوره يصعب تطبيقها في الوقت الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من يرى أنه يمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال ما يسمى بالموثق الإلكتروني أو كما أطلق عليه في التشريع الفلسطيني بوحدة التحقق والمصادقة الإلكترونية والتي هي وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو السجل الإلكتروني بحيث عرفها المشرع الفلسطيني (المادة1 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة على أنها " إجراءات إلكترونية يمكن من خلالها التأكد من هوية الشخص أو من يمثله قانون أو من أصل وسالمة البيانات الواردة في شكل إلكتروني بغرض تأكيدها "في حين عرف التحقق على أنه " إجراءات إلكترونية تهدف إلى التأكد من صحة خدمات الثقة" ، ويفهم مما تقدم أن هذه الجهة تعد طرفاً ثالثاً محايدًا بين الأطراف، وتكون مهمتها التحقق من التواقيع الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، وعليه تكون مهمة هذه الوحدة قريبه من مهمة الدوائر الرسمية التي تتحقق من أهلية أطراف العلاقة القانونية والتأكد من صحة هذه المعاملات التي يجرونها. (Al-Maashani, 2014: p. 286)

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني نجد بأنه استحدث الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة، والتي "تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة اللازمة لتحقيق وممارسة نشاطها وفقًا للقانون وتتبع مجلس الوزراء....."تقوم مقام الدوائر الرسمية، علمًا أن المشرع قد أجاز أن تكون وحدة المصادقة الإلكترونية هي هيئة أو شركة خاصة فنصت المادة 5 في فقرتها الثالثه من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه "تمارس الوزارة المهام والإختصاصات الآتية: ...3. إصدار الرخص اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني"بموجب القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 والذي وقع إلغاؤه بموجب القرار بقانون رقم 17 لسنة 2024، وعليه نرى أنه ليس من الممكن أن تكون جهة التوثيق هي جهة تابعة للقطاع الخاص، فضلاً عن إمكانية أن يكون من يقوم بمهام التوثيق هو شخص غير مختص، الأمر الذي يتنافى مع أهم شروط السندات الرسمية، والتي يُشترط أن تصدر من قبل موظف عام مختص، وهذا قد لا يتحقق في وحدة المصادقة الإلكترونية. كما أن الجهات المختصة بالتصرفات الواردة على العقارات المسجلة هي دائرة تسجيل الأراضي، وفيما يخص المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية هي المحاكم الشرعية.

وهناك من يتجه من أجل حل هذه الإشكالية إلى وضع بعض الاستثناءات التي تُخرِج من نطاق تطبيق هذا القانون، وهذه الأمور هي التي اشترط المشرع لانعقادها شكلية رسمية (Al-Maashani, 2014: p. 287) كتسجيلها لدى الدوائر الرسمية كما جاء في المادة 3 من قانون المعاملات الفلسطيني والتي نصت على " تطبيق أحكام هذا القرار بقانون على:

1. المعاملات والسجلات والبيانات والتواقيع التي تتم بوسائل إلكترونية.

2. المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية، ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.
3. المعاملات التالية إذا أجازت القوانين ذات العلاقة ذلك أ. المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصايا. ب. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها.
4. عقود الإيجار الخاصة بالمعاملات الواردة في الفقرة (3/ب) من هذه المادة."، كذلك المادة 3 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والتي نصت على " لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي –ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك–:
    1. إنشاء الوصية وتعديلها.
    2. إنشاء الوقف وتعديل شروطه.
    3. معاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات تسجيلها، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال .
    4. الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
    5. الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.
    6. لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.
    7. الأوراق المالية باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استنادا لقانون الأوراق المالية أو أي قانون آخر".

فنرى من خلال النصوص السابقة أن كلاً من التشريع الفلسطيني والأردني اتجها إلى إخراج بعض المعاملات من نطاق تطبيق هذا القانون كون أن هذه المعاملات تتطلب شكلية رسمية لتمام انعقادها، إلا أن الملاحظ من نصوص المواد السابقة أن المشرع لم يستثنِ هذه الأمور بشكل مطلق ونهائي، إلا أنه ترك الأمر وعلقه على إجازة القوانين الخاصة، فإذا أجازت القوانين الخاصة هذا الأمر، فإن هذه المعاملات تدخل ضمن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وتخضع لنصوص مواده وأحكامها، أما بالنسبة للتشريع المصري فلم ينص على مثل هكذا نص، إذ إن قانون التوقيع الإلكتروني المصري لم يتناول مسألة المحررات الإلكترونية بنوع من التفصيل في نصوصه ولم ينص على الشكلية ومدى انطباقها على المحررات الإلكترونية، ولم يضع أي استثناءات عليها. ومما تقدم قد ينبثق هنا مشكل متمثل في حالة من حالات الأخطاء غير المقصودة في مسألة المحررات الإلكترونية ومسألة التعويض وجبر الضرر، من سيقوم بذلك، هل الدولة ممكن أن يقع هذا الأمر ضمن مسؤوليتها، أم عليها إنشاء صناديق خاصة على غرار حق المجني عليه بالحصول على التعويض العادل والمناسب سواء من الجاني أم من الدولة، وهنا لا بد من التنويه بضرورة وجود نص قانوني يجيز ذلك (Al-Rubari, 2023: p. 109)

فالذكاء الاصطناعي والمعاملات الإلكترونية أصبحت تلامس جميع مناحي الحياة في جميع دول العالم، بنسب متفاوته، وفي الشرق الأوسط توجد دول سباقة في التطبيقات الذكية بشكل لافت للنظر، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة، حتى إنها تدرس قضية التعويض والمسؤولية المدنية للتعويض عن القيادة الذكية للسيارات ذاتية القيادة، لذلك يجب أن تكون معالجة سائر المعاملات الإلكترونية ضمن بيئة رقمية افتراضية بموجب قوانين عصرية .(Maleeh, 2023: p. 519)

الخاتمة:

تناولنا في دراستنا هذه موضوع الشكلية في قانون المعاملات الإلكترونية وفقًا لقانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الفلسطيني رقم 17 لسنة 2025، إذ إن المعاملات الإلكترونية تعد من أهم مواضيع العصر الحالي، كونها تتم في بيئة رقمية افتراضية، فكان التطرق لمفهوم المحررات الإلكترونية وشروطها ثم عملنا على توضيح إمكانية تطبيق الشكلية العرفية والرسمية على المحررات الإلكتروني، وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً/ النتائج:

1. اختلفت التشريعات في تسميتها للمحررات الإلكترونية، فهناك من عرفها من خلال تعريفه لرسائل البيانات، وهناك من عرفها من خلال تعريفة لرسائل المعلومات وتفرد المشرع المصري بتسمية فأطلق عليها المحررات الإلكترونية، إلا أن الملاحظ أن هذه التسميات على اختلافها كانت تحمل مضمونًا واحدًا وتهدف إلى التعبير عن المحررات الإلكترونية.
2. عرف المشرع الفلسطيني الكتابة الإلكترونية من خلال تعريفه للبيانات الإلكترونية، في حين أن المشرع الأردني عرفها من خلال تعريفة للمعلومات الإلكترونية، أما المشرع المصري فقد أطلق عليها تسمية الكتابة الإلكترونية.
3. جاء المشرع الفلسطيني، وكذلك الأردني والمصري بتعريفات شاملة للكتابة الإلكترونية الأمر الذي يسمح لها بمواكبة أي تغير يطرأ مستقبلاً، كظهور وسائل جديده متطوره تستخدم كدعائم للكتابة.
4. حتى يكون للمحرر الإلكتروني أثره الكامل يجب أن يتوافر فيه عدة شروط، أهمها أن تكون الدعامة المستخدمة في المحرر الإلكتروني قادرة على حفظ المعلومات الواردة فيه بشكل مستمر وعلى نحوٍ يضمن بقاءها واستمرارها، وأن تكون هذه المعلومات المدونه قابلة لأن يتم فهمها وإدراكها من قبل الإنسان، فضلًا عن ضرورة توثيق هذه المحررات لدى جهات التوثيق المختصه.
5. اعترف المشرع الفلسطيني، وكذلك التشريعات المقارنة كالمصري والأردني بالأثر القانوني الكامل للمحررات الإلكترونية وساوتها مع المحررات التقليدية.
6. بالرغم من الاعتراف بالأثر القانوني الكامل للمحررات الإلكترونية إلى أن العديد من التشريعات وضعت استثناءً من تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية بعضًا من المعاملات التي أعطاها القانون شكلية معينة لتمامها.
7. بالرغم من بعض المعاملات التي وضعها المشرع كاستثناء من نطاق تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية، إلا أن هذا الاستثناء ليس مطلقاً، إذ يمكن أن تدخل هذه المعاملات في نطاق تطبيق القانون، وذلك في حال سماح القوانين الخاصه المنظمة لها بذلك.

ثانياً/ التوصيات:

1. العمل على بيئة قانونية فاعلة تنظم المعاملات الإلكترونية وتوفير الأمان القانوني المطلوب للسندات الإلكترونية، مما يؤدي إلى تشجيع الثقة في السندات الإلكترونية وتعزيزها.
2. نوصي المشرع الفلسطيني بتعريف الكتابة الإلكترونية بشكل منفصل عن تعريف البيانات الإلكترونية، نظرًا للاختلاف بينهما.
3. العمل على تطوير البنية التحتية الإلكترونية ودعم قطاع المعاملات الإلكترونية.
4. خلق هيكل للمصادقة، سواءً كان تابعًا للقطاع العام أو للقطاع الخاص، تحدد اختصاصاته ومسؤولياته.

المصادر والمراجع:

أولاً/المصادر:

1. القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني الصادر بتاريخ 2017/6/15.
2. القرار بقانون رقم 7لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الفلسطيني الصادر بتاريخ 2024/10/29
3. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.
4. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.
5. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

6. قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996.
7. قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.
8. قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.
9. قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 النافذ في فلسطين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية :

- الفار، ع. (2014). مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني" عمان –الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- أبو الهيجاء، م. (2005). "عقود التجارة الإلكترونية" دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الجمال، س. (2006) "التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة" الطبعة الأولى القاهرة– مصر، دار النهضة العربية،.
- الرومي، م. (2007). "المستند الإلكتروني" الطبعة الأولى، الإسكندرية–مصر، دار الفكر الجامعي،.
- الزين، م. (1997). النظرية العامة للالتزامات تونس ،ط2 مطبعة الوفاء :
- النوافلة، ي. (2007) د "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات" الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الدمياطي، ن. (2009). "إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت" الطبعة الأولى،.

المجلات

- موسى، م. (2016). "مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات" مجلة البحوث القانونية والإقتصادية–جامعة المنصورة–كلية الحقوق، ، عدد 703/60– 847.
- بوكير، ع. (يرجى اضافة التاريخ). "ضوابط المحررات الإلكترونية الصادرة عن الموثق العصري" مجلة الملف، عدد 16/ 42–71.
- المعشني، س. (2014). "الشكلية في عقود الإنترنت" مجلة البحوث والدراسات الشرعية، عدد 271/24–308.
- براهيمي، ح. (2013). "المحررات الإلكترونية كدليل اثبات" مجلة الفكر، عدد 133/9–148،.
- اهتوت، م. (2019). "شكلية الإثبات في العقود الإلكترونية" مجلة القانون التجاري العدد الخامس والسادس/ 145–160،
- عبد، ر. (2015). "الشكلية في العقد الإلكتروني: شرط للانعقاد أم للإثبات"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة– الجامعة الإسلامية، مج9، عدد 527/33– 567،

الرسائل الجامعية

- صالح، ا. (2015)*الإثبات بالمحررات الإلكترونية"* رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الأزهر–غزة،.

References:

First/Sources:

- Malle, Pierre (2023). Liability resulting from the act of a self-driving car, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume 20, Issue 4, December.
- Abd, Raghad Fawzi. (2015). Formality in the Electronic Contract: A Condition for Concluding or for Proof, Journal of the Islamic University Collegen (in Arabic): The Islamic University, Volume 9, No. 33/527-567.
- Abu Al-Hayja, Muhammad Ibrahim. (2005). E-Commerce Contracts, (in Arabic): Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2005.
- Ahtut, Muhammad. (2019). Formality of Evidence in Electronic Contracts, Journal of Commercial Law, (in Arabic): Issues Five and Six/145-160.
- Al-Damiati, Nasser Muhammad Salman. (2009). Proving Online Electronic Contracting, (in Arabic): 1st ed.
- Al-Far, Abdul Qadir. (2014). Sources of Obligation - Sources of Personal Right in Civil Law, (in Arabic): Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Jamal, Samir Hamid Abdel Aziz. (2006). Contracting through Modern Communication Technologies, (in Arabic): first edition, Cairo: Egypt, Dar Al Nahda Al Arabiya.
- Al-Maashani, Salem Muslim. (2014). Formalism in Internet Contracts, (in Arabic): Journal of Sharia Research and

Studies, No. 24/271-308.

- Al-Nawafleh, Yousef Hamad. (2007), The Authority of Electronic Documents in Evidence, (in Arabic): Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution.
- Al-Rubari, Amna Hassan, Al-Ani Muhammad Shalal (2023). The State's Responsibility to Compensate the Victim, A Comparative Study, (in Arabic): Sharjah University Journal of Legal Sciences, Volume 20, Issue 4, December.
- Al-Rumi, Muhammad Amin. (2007). The Electronic Document, first edition, Alexandria: (in Arabic): Dar Al-Fikr Al-Jami'a
- Al-Zain, Muhammad, The General Theory of Obligations (in Arabic): Tunis, 2nd ed., Al-Wafa Press: 1997.
- Booker, Abdel Majeed, Controls of Electronic Documents Issued by the Modern Notary, (in Arabic): Al-Malaf Magazine, No. 16/42-71.
- Brahimi, Hanan. (2013), Electronic documents as evidence, (in Arabic): Al-Fikr Magazine, No. 9/133-148.
- Companies Law No. 12 of 1964 in force in Palestine.
- Decree Law No. (15) of 2017 regarding Palestinian electronic transactions issued on 6/15/2017.
- Egyptian Electronic Signature Law No. 15 of 2004.
- Jordanian Electronic Transactions Law No. 15 of 2015.
- Land and Water Settlement Law No. 40 of 1952.
- Musa, Mustafa Abu Mandour. (2016), The Concept of the Electronic Document Prepared for Evidence," Journal of Legal and Economic Research - Mansoura University - Faculty of Law, No. 60/703-847.
- Palestinian Data Law No. 4 of 2001.
- Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005.
- Saleh, Ihab Samir Muhammad (2015). Proof with Electronic Documents, unpublished master's thesis, Al-Azhar University - Gaza.

Second/References:

- UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce of 1996.